

العروة الوثقى

(286) كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب (1010)
نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه
شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه ، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه ،
نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره (1011) له أن يجبره على أحد الأمرين ، وإن لم يمكن
يستأذن من الحاكم (1012) ، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً . [845]
مسألة 1: الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي. [846] مسألة 2 : إذا علم
بمباشرة بعض المكلفين يقسط وجوب المبادرة (1013) ، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان
الفعل منه أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض
المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب (1014) ، نعم إذا أتم الأول يسقط
الوجوب عن الثاني ، فيتمها بنية الاستحبابات. [847] مسألة 3 : الظن بمباشرة الغير لا
يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن _____ (1010) (اتصف فعل كل منهم بالوجوب)
: بل إذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب ،
وفي اشتراط صحة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر. (1011) (للحاكم الشرعي إجباره
(: من باب الامر بالمعروف مع تحقق شرائطه ، ولا خصوصية للحاكم. (1012) (يستأذن من
الحاكم) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده. (1013) (يسقط وجوب المبادرة) : فيما
ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد. (1014) (بنية الوجوب) : إذا أحرز انه
يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرية المطلقة ، وهكذا الحال في المتقدم
شروعاً .